جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

لعوامــر عفاف

إشراف الأستاذة:

رشيدة العام

الموسم الجامعي: 2014/2013

الفصل الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني

أدوات الضبط الإداري البيئي

بسم الله الرحمان الرحيم

شکر و عرفان

إهـــــداء

مقـــدمة

الخاتمة

الفهـــرس

قائمة المصادر والمراجع

أهدي هذا العمل إلى.....

من غادرت هذه الحياة وضلت نجمة تضيء دربي

إلى روح أمي داعية الله أن يتغمدها بالرحمة

إلى سندي وعوني، من كان دائما إلى جانبي

أبي الغالي

إلى من كانتا عونا لي وتحملتا مني الكثير: مليكة وريم

إلى إخوتي : طارق، جابر، عمر، أحمد صابر

إلى بنات عمي: سليمة، نجلاء، ماجدة

إلى صديقتي : دركوش مايا و غضبان غفران

إلى رفيقات الدرب والعمر: رحمة، دلال، سعاد،كوثر، زينب، جهيدة، منيرة، أسماء

إلى كل شخص وسعه قلبي وكان لي عونا، ولم تسعه ورقتي .....

يعيش الإنسان في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد نشاطه نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها.

فالباحث والمطلع على مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

فنجد المشرع في الآونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون، حيث أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها.

وترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة، التي تعتبر عنصرا هاما ومتلازما للبيئة وتعرف التنمية المستدامة بأنها:" **التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل**".

التي أصبحت هدفا لأغلبية التشريعات والدراسات القانونية وهي **تحقيق تنمية مستدامة بيئيا**.

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 1972 ، وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة.

وقد أسفرت هذه المؤتمرات والدراسات القانونية على عدة نتائج منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي، وتساعد هذه النتائج في تشريع القوانين التي تهتم بحماية البيئة.

وقد تأثر المشرع الجزائري أيضا كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة ، وقد بدأ اهتمامه الرسمي في قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية .

وقد تم تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها، كقانون رقم

19/01 المتعلق بالنفايات، وقانون حماية الساحل رقم 02/02 ، وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر خاصة التلوث.

ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة.

ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري ، يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع.

وفي مجال حماية البيئة نجد أن المشرع قد أقر آلية الضبط الإداري بهدف حماية البيئة وهو ما **يعرف بالضبط الإداري البيئي**، الذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى إخلال التوازن البيئي.

أهمية دراسة الموضوع: تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي.
- حداثة موضوع البيئة.
- ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو **الحق في بيئة سليمة.**

المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

أسباب اختيار الموضوع: يعتبر موضوع البيئة موضوع جديد في القانون الإداري، لذا نجد الاهتمام به وبدراساتها تثير الكثير من التساؤلات ، و مع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ارتأينا دراسة جانب منها وهي الآليات التي تستخدم في مجال حماية البيئة ، وقد خصصنا بحثنا هذا لمعالجة آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة: تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

إشكالية الموضوع: من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح إشكالية هذا الموضوع:

ما مـدى فاعـــلية الضبـــط الإداري في مجال حمـــــاية البيئـــــة؟

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله؛ وفي مجال البيئة نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها .

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى المفاهيم الأساسية .

المبحث الأول:تعريف الضبط الإداري البيئي

لإيجاد تعريف للضبط الإداري البيئي وجب علينا تعريف كل من البيئة والضبط الإداري بصفة عامة.

المطلب الأول:تعريف البيئة

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة، فهناك :(**البيئة الطبيعية،البيئة الاجتماعية،البيئة الثقافية....**)، لذا وجب علينا في دراستنا أن نتطرق إلى التعريفات (**اللغوية،الاصطلاحية،القانونية**)، لبيان مفهوم البيئة في نطاق بحثنا هذا.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للبيئة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه.[1]

وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها:

قال الله تعالى:"**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم...**".[2]

[1]– إبن منظور، **لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة**، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 382.

[2]– سورة الحشر، الآية 09.

وأيضا قوله تعالى:"**وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين**".[1]

والحديث الشريف يقول:"**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**".

أي لينزل منزلة من النار،هذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والسكن .

في اللغة الفرنسية **Environment** فقد وردت في معجم لاروس **le petit larouss** :"**هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر**".[2]

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحا

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة،لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها:

- المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.
- في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها:"**مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها**".[3]

الفرع الثالث:البيئة قانونا

---

[1]–سورة يونس، الآية 87.

[2]– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطرحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 12.

[3]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص39.

نجد على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة وحمايتها إلى أننا لا سنحاول تعريف محددا وواضحا للبيئة حتى في الاتفاقيات الدولية يختلف تعريفها وهذا ما التطرق إليه:

أولا:البيئة حسب مؤتمر استكهولم

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع، بحيث تدل على أنها:"**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما ، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته**".

ثانيا: البيئة في التشريعات

1.في فرنسا:عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في **1976/07/10** المتعلق بحماية الطبيعة بأنها:"**مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة**".[1]

2. في مصر: عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ، البيئة بأنها:"**المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت**".[2]

والملاحظ أن **المشرع الفرنسي** ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط،أما **المشرع المصري** فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

3.في الجزائر: حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط،"**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية**

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص14.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية".[1]

الفرع الرابع :عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري

تتعدد العناصر التي تقوم عليها البيئة،لذا نجد أن المشرع قد ركز على عناصر محددة :

أولا:الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان،حيوان ونبات.

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر، لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية ، كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بسبب تجاوز الحدود المقررة .

ففي الجزائر، أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان:"**مقتضيات الجو والهواء**"،(الفصل الثاني من القانون 10/03)؛ حيث تناول فيه:مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها،وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة ،باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها،وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون.[2]

ثانيا: المياه والأوساط المائية

---

[1]– المادة 04 فقرة07، من القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر،عدد 43.

[2]– معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 14.

نجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 10/03 حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها:

1.حماية المياه العذبة: المواد من 48 إلى غاية المادة 51.

2.حماية البحر: المواد من 52 إلى غاية المادة 58.[1]

ثالثا: التربة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لأنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة والمزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض.[2]

وقد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان:"**مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض**".

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة 10/03 قد ركز على حمايتها:"**تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث**".

رابعا: التنوع الحيوي

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي **الصيد الجائر**، لنوع معين من الكائنات الحية (مثل صيد الحيتان أو صيد حيوان المنك) مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه.

[1]– القانون 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص16.

بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.[1]

خامسا:الإطار المعيشي (البيئة المشيدة)

أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافة إلى الطبيعة، كالعمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنيا، حيث لم يتعرض لذلك صراحة عندما عرف مصطلح البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع

مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 10/03.

الفرع الخامس: البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم

يرتبط مصطلح البيئة ببعض المصطلحات التي تؤثر في البيئة لذا وجب علينا تعريفها:

أولا:علاقة البيئة بالطبيعة: ونص عليها المشرع الجزائري في مادتين 10 و 11 من القانون 10/03 ، تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

[1]– مفاهيم وتعاريف بيئية، www.beaah.com أطلع عليه يوم 2014/01/10.

[2]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 17.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعية هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، ولعل تطور حياة الإنسان زاد من زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة.

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية منها:

***مشكلة التصحر**: عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية "**اليونسكو**" بأنه:"**تحطيم القدرات البيولوجية لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها**".

***تدهور الساحل:** تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد الملوثة الناتجة عن عملية تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

***خطر يهدد التنوع البيولوجي** : وهو انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الابتكارات من العالم الحي.

- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

وأمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها.

بالإضافة إلى ضرورة إلى إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية.[1]

ثانيا: علاقة البيئة بالتلوث

[1]- بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004. ص 06.

التعريف العلمي للتلوث مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة فالتغيير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصره، بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر.

ثالثا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد التقارير للمهتمين بحماية البيئة:" **لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا**".

ويعني بالتنمية المستدامة:" **التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل**".

التنمية المستدامة لا يمكن أن تقام لها قائمة ما لم ترتكز على مفهوم ومبدأ البيئة المستدامة، وتعني في أبسط معانيها: الدفاع والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية المتاحة في أي نظام بيئي.[1]

وحسب نص المادة **04** من القانون **10/03** فقرة **04** أن التنمية المستدامة هي :" **مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**".[2]

الفرع السادس:الاهتمام القانوني بحماية البيئة

[1]– وداد العلي،(**التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله**)، www.greenline.com

[2]– علي عدنان عشقي، **التنمية المستدامة والتقييم البيئي**،www.greenline.com، اطلع عليه بوم 2014/01/10 على الساعة 19:00.

يمكن القول بأن حركة الدفاع عن البيئة بدأت منذ قرون مضت، ردا على عصر التصنيع، ففي القرن التاسع عشر ،وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أدى بزوغ العصر النووي إلى نشوء المخاوف من شكل جديد من أشكال التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة، واكتسبت الحركة البيئية ازدحاما جديدا في عام 1962 مع صدور كتاب " **الربيع الصامت**"، ل: **راشيل كارسون** التي حذرت من استخدام المبيدات الكيميائية والصناعية للقضاء على الآفات الزراعية.[1]

ومن هنا بدأ الاهتمام بالبيئة بشكل أوسع وسندرس هذا على مستويين: المستوى الدولي والمستوى الوطني.

أولا: الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي

بدأ العالم يفيق من غفوته متوجعا من آثار كثيرة من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها، وارتفعت أصوات المصلحين تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان، بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية أو المتحركة للتلوث.[2]

لذا تم عقد الكثير من المؤتمرات التي تحمل في طياتها هدف واحد وهو زيادة الوعي البيئي والحد من النشاطات المسببة لأضرار للبيئة.

1/مؤتمر استكهولم حزيران 1972: عقد هذا المؤتمر بين **5** و **6 جوان 1972** بالسويد؛ وكان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي حضره ممثلو **113** دولة بينها **14** دولة عربية، إضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، حيث انتهى المؤتمر على تبني **26 مبدأ** و **109 توصية** .[3]

---

[1]– القضايا العالمية للأمم المتحدة،www.un.org، أطلع عليه يوم 2014/01/10 على الساعة 17:00.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 20.

[3]– قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2013، ص 92.

وكان انعقاد المؤتمر علاقة فارقة في عصرنا الحالي، فالفقرة **السادسة** من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة(استكهولم 1972)، نادت ب:"**إن صوت البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل، أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه**".[1]

وأكثر المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر صراحة ووضوحا المبدأ الحادي والعشرون والذي ألزم الدول بالحفاظ على البيئة وطلب منها:

* التعاون للحفظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.

* حتمية تطبيقا لمعايير الموضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثار سلبية أو مخربة للطبيعة والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات.

* الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة.[2]

وانطلاقا من هذا الزخم الذي أسفر عنه هذا المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972،"برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، الذي يتصدر الجهود الذي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية؛ وتتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات وإدارة النظم الإيكولوجية، والإدارة البيئية، والمواد الضارة وكفاءة الموارد وتغير المناخ.[3]

2/مؤتمر قمة الأرض أو ما يطلق عليه بجدول 21

في النصف الأول من شهر يونيو عام **1992**، وفي مدينة **ريو دي جاني رو** ب **البرازيل**، أنعقد هذا مؤتمر البيئة والتنمية الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي **178** دولة، استهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.[4]

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين:

---

[1]- القضايا العالمية للأمم المتحدة.

[2]- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، طبعة أولى، 2005، ص 21.

[3]- القضايا العالمية للأمم المتحدة.

[4]- قريد سمير، المرجع السابق، ص 101.

*دول **الشمال الغنية** رأت أن:"**حماية البيئة هي الهدف الأهم للأمم المتحدة ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية**".

*دول **الجنوب الفقير** أكدت أن الهدف من المؤتمر هو:"**التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد**".

وتم التوقيع على اتفاقيتين هما:

اتفاقية مناخ الأرض: وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت والكبريت، المنبعثة من الجو.

اتفاقية التنوع الحيوي: تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية.[1]

3/مؤتمر ريو + 20

إن مؤتمر **ريو +20** هو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في ري ودي جاني رو، البرازيل في حزيران 2012، أي بعد عشرون سنة من مؤتمر قمة الأرض التاريخي الذي عقد في ريو عام 1992.

وفي مؤتمر **ريو +20**، اجتمع معا قادة العالم إلى جانب الآلاف من المشاركين من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى.[2]

وقد نص الاتفاق الختامي على وثيقة تتكون من 49 صفحة جاءت تحت عنوان:"المستقبل الذي نريده"[3].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص22–25.

[2]– القضايا العالمية للأمم المتحدة، www.un.org

[3] – www.swissinfo.ch أطلع عليه بيوم 2014/02/05 على الساعة 15:00

وقد أسفر المؤتمر على:

نواحي إيجابية: تحدد الوثيقة الرؤية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر من خلال:

*نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

*المسؤوليات المشتركة والمتباينة في القوت نفسه.

نواحي سلبية: بدلا من الدعوة بشكل واضح، اتفقت الدول على المبادرة في التفاوض على اتفاق تنفيذ في أقرب وقت ممكن وذلك لتناول موضوع:"**الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستعماله بشكل مستدام**"، ولكن رئيس الصندوق العالمي للطبيعة لاسي غوستافسون أشار إلى أن هذا **قد لا يعني شيئا على الإطلاق.**

وغيرها من الاتفاقيات لم يتم الوفاء بها.[1]

المطلب الثاني:تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري نظرية رحبة، لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة، تزداد مع الأيام سعة ويصحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام.[2]

يمكن تعريف الضبط الإداري لغة بأنه:

يطلق عليه عبارة البوليس police ، وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ومن الكلمة politeia وكذلك الكلمة اللاتينية politia واللتان تعنيان:"**فن حكم المدينة**".[3]

ويختلف تعريف الضبط الإداري فقها حسب زاوية كل فقيه، قد انقسم الفقهاء إلى:

---

[1]– عدد 3576، الجمعة يونيو 2012 ، www.alwasatnews.com

[2]– داود الباز ،**حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، 2004، ص58.

[3]– ناصر لباد، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004، ص02.

1/حسب المعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري على أنه:" **مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام**"، أو هو:"**مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة**".[1]

/حسب المعيار المادي: يراد بالضبط الإداري من الزاوية المادية، نشاط السلطات الإدارية وهو المعنى الأهم، الذي نقصده في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف إلى صيانة النظام العام عن طريق الحد من الحريات الفردية، مثل ضابطة الصيد، ضابطة جنح المشروبات...، ونظرا لأهمية النشاط وخطورته، لأنه يحتك ويصطدم بحريات الأفراد، لعدد من الأشخاص مزاولته حددهم القانون وخول لهم سلطة الضبط الإداري، دون سواهم لكن يجب عدم الاعتقاد بأن كل سلطة ضابطة بالمعنى العضوي تتمتع بسلطة ضابطة بالمعنى المادي، فمفوض الشرطة مثلا لا يستطيع إصدار قرار تنظيمي يستهدف إغلاق مقهى، لأن الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة يتمتع بهذه السلطة أما مفوض الشرطة فيكلف بالتنفيذ المادي للقرار.[2]

ويمكن تعريف الضبط الإداري بأنه:" **مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع**".

وواضح أن هذا التعريف يركز على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية من أجل حماية النظام العام، وأساس ذلك أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة،

[1]– بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، ص 197.

[2]– أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996، ص400.

بل هي مقيدة بعدم الإضرار بحقوق وحريات الآخرين من جانب، وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من جانب آخر.[1]

***التمييز بين الضبط الإداري وما يشابهه:** وجب علينا توضيح الاختلاف بين:

1. **الضبط الإداري والضبط القضائي**، فالضبط الإداري هو ضبط وقائي مانع ، أما الضبط القضائي فهو ضبط قامع، وهما على ذلك يفترقان في طبيعة النشاط.

فالضبط الإداري يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام، ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها، بينما الضبط القضائي يتعقب الجريمة بعد وقوعها ويعمل على جمع الأدلة لإثبات معالمها وتقوية أدلتها ثم يقدم المجرم للمحاكمة لإنزال الجزاء به.

ويتميز الضبط الإداري بأسلوب القهر في كثير من المواطن، إذ يعمل على تيار الاضطرابات قبل تفاقمها واستفحال نتائجها؛ فهو يهدف إلى منع الاضطرابات بوسائل وقائية صالحة، منها:

(حظر إتيان تصرف معين بصورة مطلقة شاملة، أو الإذن السابق، والترخيص أو الإخطار).

ولا يصح لنا أن نتناسى أن الضبط الإداري قد تستمر مهمته حتى بعد وقوع مظاهر الإخلال، كلما أريد بالحد من استمرارها وقف الاضطراب أو منع الفوضى.

لذلك كان الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، ومرجع ذلك أن سلطة الضبط الإداري من واجبها دائما وأبدا أن تسارع بالتدخل لتمنع كل فعل يخل، أو كان على شفا حفرة من الإخلال بالنظام العام ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا.[2]

الضبط الإداري والضبط القضائي: إذا كان نظام الضبط الإداري يهدف إلى تقييد الحريات بغية تحقيق النظام العام وصيانته، فتقييد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة الضبط الإداري، إذ أن

---

[1]– داود الباز، المرجع السابق، ص 64.

[2]– تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا**، سلسلة الكراسة، القانونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص11-13.

الحريات العامة تجد مصدرها في الدستور، ثم يعمل بها بعد ذلك في حدود، التي تحددها القوانين فلا تمارس هذه الحريات إلا وفقا للقانون وفي النطاق المحدد لها، كحرية إقامة الشعائر الدينية، حرية الصحافة وحرية الرأي، ينظمها عادة المشرع بتشريعات خاصة وتسمى حينئذ بالضبط التشريعي تمييزا لها عن الضبط الإداري.

يرى الفقه أن الأصل في الضبط الإداري أنه يعمل داخل الضبط التشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامة الذي ينظمها الضبط التشريعي، إلا أن هذا لا يمنع الإدارة من إضافة الأحكام التشريعية أحكاما لائحية جديدة(لوائح الضبط)، تقيد بمقتضاها من حريات الأفراد.[1]

الفرع الأول: خصائص ومميزات الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص والمميزات وهي :

أولا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون، وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام، فإن إرادة الفرد، قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.

ثانيا: الصفة الوقائية

[1]–طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص72،73.

إن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري هي الصفة الوقائية فهو ذو طابع وقائي؛ فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد من أحد الأفراد، فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ ذلك الفرد بهذه الرخصة.

والإدارة عندما تغلق محلا أو تعاين بئرا أو بضاعة معينة، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره.

ثالثا: الصفة التقديرية

ومعناه أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر ، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.[1]

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري وأغراضه

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين، ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، وللضبط الإداري أغراض أو أهداف منها ما هو تقليدي وما هو حديث.

أولا: أنواع الضبط الإداري: ينقسم الضبط الإداري إلى:

1/الضبط الإداري العام: يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام، صحة عامة وسكينة عامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو ذلك فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

2/الضبط الإداري الخاص: يقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد؛ من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد الحيوانات النادرة، وتنظيم عمل في بعض المجالات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، أو في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة؛ كأن يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام العام في الأماكن الأثرية.

[1]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 200.

ويلاحظ أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية، إذ يملك أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام؛ كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة أو تجميل المدن.ومن ثم فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام ، لتقيده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يتجه إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا.[1]

ثانيا: أغراض الضبط الإداري

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام،ومنع انتهاكه والإخلال به، وتمارس الإدارة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا، ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كي دولة على حدا .

غير أن معظم الفقهاء يتفقون على :

1: أهداف تقليدية: وتضم

* الأمن العام: يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور.

[1]–مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008،ص 59.

* الصحة العامة: ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها.

كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المجال العامة بالشروط الصحية.

ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على الموارد الكيميائية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.

*السكينة العامة:ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.[1]

2/الأهداف الحديثة: يسعى النظام العام في مفهومه الحديث لعدة نواحي

* الآداب العامة: تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والأدبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية ، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام.

وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثا في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي، وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة.[2]

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 60.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 2008، ص403.

*جمال الرونق للمدينة:

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وقد أثارت مشكلة المحافظة على جمال الرونق للمدينة الفقه الفرنسي حول مدى اعتبارها عنصر من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه.[1]

نجد أن قانون البلدية الجديد قد أضاف هذا العنصر في مادته**94** بالنص على:

"**السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.**

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية".[2]

المطلب الثالث: الضبط الإداري البيئي

إذا كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا أو حيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.[3]

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام،(الأمن، الصحة والسكينة)، ومثال ذلك: الضبط المتعلق بحماية الأمن

[1]– مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 251.

[2]– قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق ب**البلدية**.

[3]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص55.

الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة.[1]

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه:"**تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد**".

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

*منع المساس بالبيئة.

*مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك :

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من: تنظيم رخص التهيئة والتعمير(البناء، التجزئة، الهدم...)، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات، ..... والعديد من النصوص التي تظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة ، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بـ**التهيئة والتعمير**.

[1]–داود الباز، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة ، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة.[1]

إلى جانب العديد من المجالات التي تمس البيئة بعناصرها المختلفة.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

أوجد المشرع الجزائري هيئات أنيطت بوسيلة الضبط الإداري البيئي، لممارسة نشاطها وحماية البيئة.

تتوزع هذه الهيئات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي. وسنبين ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة **هيكلا ملحقا** بدوائر وزارية وتارة أخرى **هيكلا تقنيا وعمليا**؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في **كتابة الدولة للبيئة**، بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 بتاريخ 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07/95 في 1995/04/12 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة.

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 56–58.

وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 ،[1] المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة، وسنقوم بدراسة كل من **الوزير المكلف بالبيئة** إلى جانب **المديرية العامة للبيئة.**

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة تسمية الوزارة ب:"**وزارة التنمية العمرانية والبيئة والسياحة**"، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة.

فحسب مرسوم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:

*إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.

*إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

أما المادة 05 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير:" **يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة**".

[1]– علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة 2008، ص 218، 222، 223.

كما نصت هذه المادة على أن الوزير المكلف بالبيئة:" **يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة**".[1]

ويمارس الوزير صلاحياته من خلال أدوات الضبط الإداري التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا:الهيئات المساعدة للوزير

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفق مسميات مختلفة(مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد .....)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العملية ضمن برامج ومشروعات تدعوا إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر:

*المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

*المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

*الوكالة الوطنية للنفايات.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 267.

*مركز تنمية الموارد البيولوجية، وغيرها من الهيئات.....[1]

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف ب:" **المفتشية العامة للبيئة**"؛ حيث ينص المرسوم التنفيذي **493/03** المؤرخ في **17** ديسمبر **2003** المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، في مادته **الثانية** التي تتم أحكام المادة **الخامسة** من المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن مهام المفتشة العامة للبيئة وتنظيم عملها، على :" تشتمل المفتشة العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية".

ونصت المادة **الرابعة** من المرسوم التنفيذي رقم 493/03 على المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.

وقد حددت أحكام المواد 2،3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 59/96 مهام المفتشية العامة للبيئة التي، تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن نشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

[1]– تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، www.bouhania.com، أطلع عليه يوم 2014/02/25 على الساعة 19:00.

يسير المفتشية العلمة للبيئة؛ مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم 59/96.[1]

ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة.

إلى جانب المفتشية العامة للبيئة، يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم 227/88 بتاريخ 1988/11/01، اختصاص أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، على أنهم يسهرون على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة المخالفات والبحث عنها ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام التالية:

*مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة واستغلالها وشروط معالجة النفايات.

*مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطرة وإيداعها وتخزينها وتداولها ونقلها.

*مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

*وعلاوة على ذلك فإنهم يقومون بتنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.

يعمل هؤلاء المفتشون على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن **مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج ر، عدد 80 بتاريخ 21ديسمبر.

وقد سمحت المادة 3 من المرسوم رقم 227/88 لأسلاك المفتشين بالإضافة إلى مهامهم المبرمجة أن يتدخلوا بصورة مفاجئة بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي المختص إقليميا، للقيام بأي مهمة تفرضها ضرورة خاصة.[1]

ينجم عن كل مهمة تفتيش أو تحقيق تقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة أو الولاة المعنيين.

وحسب نص المادة 111 فقرة 02 من القانون 10/03 على :

" **إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:**

***الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.**

***مفتشو البيئة.....**".[2]

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 21 إلى غاية المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/05 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/03/05.

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة.[3]

الفرع الثاني: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

---

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص271، 273.

[2]- قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ، عدد 43.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص274.

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة.[1]

أولا: هياكل المديرية العامة للبيئة

وحسب نص المادة 02 من القانون 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تضم هذه المديرية 05 مديريات فرعية وقد نصت أيضا على اختصاص كل مديرية وهذا ما سنحاول التطرق أليه فيما يلي:

1/ مديرية السياسة البيئية الحضرية: تكلف هذه المديرية بما يلي:

*تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.

*تساهم في ترثية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.

*تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

وتتكون هذه المديرية من 3 مديريات فرعية، لكل منها اختصاص في مجال ما وهي على التوالي: المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير الحضري، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.[2]

2/ مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتكلف بما يأتي:

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 223.

[2]–المرسوم 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001 ، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج ر،عدد 04.

*تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

*تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.

*تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.

*تبادر بأي دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من الملوثات والأضرار الصناعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العامي لحماية طبقة الأوزون.

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية البيئة وهي: المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.[1]

3/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:وتكلف بما يأتي :

*تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.

*تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.

*تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي، والمحافظة عليه.

[1]– المرسوم 09/01.ج ر، عدد04.

*تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية وهي :المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

4/ مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية: وتكلف بما يأتي :

*تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.

*تبادر وتعد، مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية.

*تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.

*تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة.

وتضم هذه المديرية 03 مديرية فرعية: المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.[1]

5/ مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي: وتقوم ب:

[1]– المرسوم 09/01.ج ر، عدد 04.

*تبادر بأي تحقيقات وتحاليل من حالة البيئة على المستويين المحلي و الوطني وتعد خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية.

*تقوم بأي دراسات وتحاليل عن أداء شبكات الرصد والمراقبة ومنظومتها وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها.

*تبادر وتقترح مشاريع النصوص التي تحكم دراسات التأثير في البيئة.

*تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير في البيئة.

ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للبيئة:

حسب نص المادة 02 من المرسوم 09/01 ،"**تختص المديرية ب:**

- **تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والاضرار في الوسط الصناعي والحضري.**
- **تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.**
- **تحافظ على التنوع البيولوجي.**
- **تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.**
- **تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.**
- **تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.**
- **توافق على دراسات التأثير في البيئة.**
- **تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة".**[1]

المطلب الثاني: على المستوى المحلي(الإدارة المحلية)

[1]– المرسوم 09/01.ج ر، عدد04.

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسة للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية

ذلك ان مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية.[1]

لذا سندرس تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال آلية الضبط الإداري البيئي

الفرع الأول: الولاية ودورها في حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.[2]

وحسب نص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان:

*المجلس الشعبي الولائي .

*الوالي.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

لقد عددت المادة 77 من قانون الولاية منها ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها:

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص236.

[2]- قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن **قانون الولاية**، ج ر، عدد 12.

*الصحة العمومية.

*السياحة.

*السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

*الفلاحة والري والغابات.

*حماية البيئة.

حتى أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية.

فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة كحماية وترقية الأراضي الفلاحية المادة 84 إلى جانب حماية التربة وإصلاحها نص المادة 58 ، إلى جانب الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية المادة 86، أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية 07/12.

ثانيا:صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا بنص المادة 114 من قانون الولاية:"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية...".[1]

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

[1]– قانون رقم 07/12، ج ر، عدد 12.

*ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

*أما المادة 102 فقد نصت على :" **يسهر الوالي على نشر المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**"[1]، ومنه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة.

ثالثا: اختصاص الولاية في قانون حماية البيئة

1/ أسند القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض صلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، توضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية:

*بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غي مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10/03.

*نصت المادة 19 من نفس القانون، على أن للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها.

---

[1]– قانون 07/12، ج ر، عدد12.

[2]– رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص61، 62.

كما يلزم تسليم هذه الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع بعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 قانون 10/03.

كما أن للوالي سلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون:"**عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة**".[1]

2/ قانون المياه 12/02 أشار إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المحال وعلى سبيل المثال ما أشارت إليه المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية.

ونصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.[2]

3/ في مجال حماية الهواء من التلوث:

أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 جانفي 2006 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة.

---

[1]– القانون 10/03، ج ر، عدد 43.

[2]– محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

أما في مجال التهيئة العمرانية فطبقا للمادة 27 من القانون 29/90 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

وتشترط المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي.

وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة:

*البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.

*الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

إلى جانب العديد من الصرحيات الموزعة في قوانين تهتم بحماية البيئة.[1]

تعتبر الولاية أحد الهيئات التي لها صلاحيات في ميدان حماية الغابات والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة، فالوالي له صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما له أن يتخذ قرارا بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية وغيرها من الصلاحيات.[2]

الفرع الثاني: البلدية ودورها في حماية البيئة

---

[1]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 116.

[2]– خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2011/2010، جامعة قسنطينة، ص 55.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.[1]

وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على:" **البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".

وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 15 من نفس القانون وصلاحياتها متعددة وتشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة الذي سنحاول عرضه فيما يلي:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابق.

ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي مايلي:

1/ في مجال التهيئة والتنمية: يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية،[2] وهذا مانصت عليه المادة 107.

وقواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة والتنمية من خلال:

[1]– المادة الأولى من قانون قم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق **بالبلدية**، ج ر، عدد 37.

[2]– قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول،طبعة 2011، مطبعة قرفي، باتنة، ص 228.

*حماية البيئة من التلوث والاستنزاف: تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة واليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر وإنما تتجاوز ذلك إلى الحماية الإيجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة، وهذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستديمة وتعتبره إحدى ركائز المهمة في مسيرتها، وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية لمواد والتربة والمصادر المائية من التلوث.
- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرقعة الزراعية من الانحسار.

إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية المتجددة ويتضمن الموارد المائية والموارد النباتية وموارد الأرض إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة، ويضم استخدام الوقود الأحفوري(الفحم والبترول والغاز الطبيعي ومشتقاتها)، والمواد المعدنية(الحديد والنحاس وغيرها)، والطاقة الكهربائية.[1]

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك المجلي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية.

---

[1]– فريد بوبيش، **حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سيولوجية**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" **إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص 255، 256.

[2]– قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 229.

والمخطط البلدي لحماية البيئة أوصى به الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2004/2001.

ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة.[1]

ونصت المادة 109 من قانون البلدية على:"**تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة**".

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون البلدية 10/11.

2/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس وأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومي على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس

[1]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص62.

باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1]، وهذا ما نصت عليه المادتين 113و114 من قانون البلدية 10/11.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية.

ومداولات المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذها ويطلع عليها حسب نص المادة 80 من قانون البلدية.[2]

ولصلاحياته وجهين: فهو يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.
- السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1]– قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 229.

[2]– قانون رقم 10/11، ج ر، عدد 37.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

أما بالنسبة لصلاحياته الأصيلة وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على:" **يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة...**".

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي و العشوائي وكذا حماية البيئة.[1]

سنقوم بدراسة كل رخصة وأهميتها في مجال حماية البيئة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في قوانين أخرى

إلى جانب صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 10/11 توجد نصوص قانونية أخرى تعطي للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة منها:

1/ اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة: تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة أسندها لها القانون بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث،

[1]– عبد الله لعويجي، **الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" **إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013، ص 260، 261

وسجل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية.[1]

*نصت المادة 19 منه على:"**تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص..... أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير**".[2]

وتبدي البلدية رأيها عندما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة.

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 من القانون 10/03 للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات وأحكام قانون حماية البيئة وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

ثالثا: اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة

1/ يشكل القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر ويرتكز هذا الأمر على 05 مبادئ هي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.

[1]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 131.

[2]– قانون رقم 10/03، ج ر ، عدد 43.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 19/01.

ونصت المادة 29 والمادة 31 من نفس القانون على أن:" **البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا**".[2]

وطبقا للقانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30جوان 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

ونصت المادة 32 من القانون 19/01 على أن:" **تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية**".

2/ أما في مجال الصحة فقد نصت المادة 29 من قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 على أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العمومية دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

ونصت المادة 42 من نفس القانون على صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن

---

[1]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 131، 133.

[2]– القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر ، عدد 77.

الحياة بما فيها المؤسسات التربوية وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.[1]

المطلب الثالث: الجهات المشاركة للجماعات المحلية في حماية البيئة:

إن حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية(البلدية أو الولاية) ،وإنما توجد هيئات أخرى تتدخل وتشاركها في هذه المهمة.

الفرع الأول: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي

توجد مصالح خارجية للدولة تابعة للوزارات أو السلطات المركزية فهي تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له.[2]

أولا: المفتشية العامة للبيئة

تكمن المهمة الرئيسية للمفتشية العامة للبيئة في السهر على تطبيق المشروع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

وتنبثق عن المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة وهي:

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

[1]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، 134.

[2]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص62.

- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.
- تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.[1]

ثانيا: دور مديرية البيئة للولاية:

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى سابقا المفتشية الولائية للبيئة وتكون بمقر الولاية وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 وهي حاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 494/03 خولها المشرع بالمهام الآتية:

- تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.
- تقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الواقية من جميع أشكال التدهور البيئي.
- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئية.

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص270.

ويظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية.

ثالثا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

هي:" هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية"، وتتشكل هذه اللجنة بموجب المادة 29 من المرسوم 198/06 من:" والي الولاية أو من يمثله، ومدير الأمن الولائي أو من يمثله.....".

ونصت المادة 30 من نفس المرسوم على صلاحيات هذه اللجنة، فهي تختص ب:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة/ المادة 16 من المرسوم 198/06.
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة.[1]

الفرع الثاني: المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب الجماعات المحلية والمصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر على المستوى المحلي، هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة، نذكر منها:

أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب مديرية الصحة والسكان، دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحياتها:

[1]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 64، 65.

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.
- تعمل إلى جانب الولاة ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض.

ثانيا: دور مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة

تعتبر هذه المديرية مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء ، الذي يعتبر قطاع حساسا لارتباطه بشكل بحماية البيئة، سواء من خلال:

- إعداد المخططات البيئية.
- منح الترخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء .[1]

إلى جانب هذه الهيئات نلاحظ ظهور الجمعيات البيئية الذي خصها المشرع الجزائري بفصل خاص في قانون حماية البيئة 10/03.

وتتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة؛ بحيث يمكن أن تختار العمل التوعوي أو التحسيسي أو التطوعي الميداني للجماهير، أو أن تلجأ إلى الاتصال بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبه والمراقب لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، كما تلجأ إلى طرق الطعن القضائية بمقاضاة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمس أو تلحق الأضرار بالبيئة، وهذا بنص المادة 35 من قانون 10/03.[2]

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 272.

[2]- قانون 10/03، ج ر، عدد 43.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول من خلال ما تم التطرق إليه أن:

البيئة عنصر هام للمجتمع باعتبار أنها **المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من عناصر طبيعية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته**، وتتكون البيئة من **العناصر الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان**، حسب تعريف المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون البيئة.

وقد خص المشرع حماية البيئة **بآلية الضبط الإداري البيئي** الذي يمكن تعريفه بأنه:" **تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد سلوك الأفراد وتتعد مجالات الضبط الإداري بتعدد عناصر البيئة المحمية قانونا المنصوص عليها في قانون حماية البيئة**".

وقد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو **مركزي:(وزارة التنمية العمرانية والبيئة المستدامة على رأسها: الوزير المكلف بالبيئة والمديرية العامة للبيئة)**، وهيئات **لامركزية أو ما تعرف بالإدارة المحلية(الولاية والبلدية)**.

والمهمة الأساسية لهذه الهيئات أو بالأحرى الهدف من الضبط الإداري البيئي هو: **حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الاقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان**.

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة لممارسة نشاطها.

ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى وسائل قانونية ووسائل مادية، وما يهمنا في دراستنا هذه إلى الوسائل القانونية وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

المبحث الأول: أدوات وقائية(الرقابة القبلية)

ويقصد بها الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها[1]، وتتمثل أهم هذه الأدوات في:

المطلب الأول: الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدا تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.[2]

---

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 66.

[2]– مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، ص 81.

بناء على هذا يمكن القول بأن الترخيص هو نظام أكثر تقييدا للحريات ولهذا سنقوم بدراسته بأكثر تفصيل.

الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ونذكر منها:

" **الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار**".[1]

ويعرفه البعض بأنه:" **الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون**".[2]

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور **وقائي** يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار.[3]

الفرع الثاني: مجالات الترخيص الإداري

تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها لذا نجد أن المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة قد خصص مجالات الترخيص الإداري وسنحاول دراسة بعض منها:

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص82.

[2]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص42.

[3]– مدين أمال، المرجع السابق، ص82.

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية.[1]

لذا يتم منح رخصتين في هذا المجال:

1/ الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بمرسوم تنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في 32 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف المنشأة المصنفة في فقرتها الأولى ب:

" **المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به**".

وقد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 43.

أما تسليم رخصة الاستغلال فتسلم حسب الحالة أي حسب نوع المؤسسة حيث تم تصنيفها إلى 04 أقسام نصت عليها المادة 03 من نفس المرسوم.[1]

أما المادة 20 الفقرة الأولى فقد أعطت :"**اختصاص البت في رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني**"، وكما أوردنا سابقا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص أيضا بمنح هذه الرخصة وهذا بنص المادة 19 من قانون 10/03 .

ويجب أن يصدر الترخيص بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني ، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني للاستغلال، تخلى المشرع الجزائري على فكرة الترخيص الضمني ومفاده أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم الطلب للحصول على الترخيص واعتباره كاف لممارسة النشاط حتى ولو حدد القانون مدة للرد على طلب الترخيص وانتهت دون رد من الإدارة، ذلك أن الغاية من وراء تحديد هذه المدة هي حث الإدارة على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيصها جواز ممارسة النشاط محل الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص يجب الحصول عليه قبل الشروع في الاستغلال؛ فالمسألة متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشائها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا، وعن حدود سريان الترخيص في الزمان؛ فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته ويحق للإدارة فرض

[1]– المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق ب**التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد82.

تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية.[1]

إلى جانب هذه الرخصة قد ترتبط برخص أخرى أو شهادات نص عليها قانون التهيئة والتعمير سنقوم بدراستها لاحقا.

2/ التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال ، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[2]، وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها.[3]

أما بالنسبة لرخصة معالجة النفايات فقد تكون إما:

- **ترخيص نقل النفايات الخطرة:** فقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة وهذا بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 19/01:" **يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل**"[4]، أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث " **يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة**

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص82-85.

[2]- المادة 03 من القانون 19/01 .ج ر، عدد 77.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 51.

[4]- القانون 19/01، ج ر ، عدد 77.

وكيفيات منحه وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل".[1]

❖ **ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:** يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة، لسبب أو لآخر كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات[2]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 19/01.

❖ **الترخيص المتعلق بتصريف النفايات(المصبات) الصناعية السائلة:** يقصد تصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[3]، وحسب نص المادة 06 من القانون 19/01 يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على:"**بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل الذي يقومون بها حسب**

---

[1]– المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد **لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج ر ، عدد 81.

[2]–حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 53.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، ج ر، عدد 26.

الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني".[1]

ثانيا: التراخيص المتعلق بالتهيئة والتعمير: سنقوم بدراسة الرخص وبعض الشهادات المتعلقة بالنشاط العمراني والذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم بالقانون 05/04.

- **شهادة التعمير**: هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطعة الأرض للبناء من عدمه والاتفاقات القانونية أو الاتفاقية التي يمكن أن تخضع لها الأرض والوعاء العقاري.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم 176/91 بالنص على أن :" **شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية**".

ويودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، وتسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

- **رخصة التجزئة**: نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن:"**رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها**".[3]

---

[1]– القانون 19/01، ج ر ، عدد 77.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 86.

[3]– القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق **بالتهيئة والتعمير**، المعدل والمتمم بالقانون 05/04، ج ر، عدد52.

وتعرف رخصة التجزئة بأنها:" **القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه لصاحب الملكية العقارية الواحدة أو أكثر أو موكله أو تقسمها إلى قطتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية**".[1]

وقد نصت المادتين 14 و 15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة ، كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 176/91.

- **رخصة البناء:** هي الآلية القانونية بعد آلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتجزئات التي تحول الأفكار والبيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[2]

وتعرف رخصة البناء بأنها:" **القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران**".[3]

ويقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار **(مالك، حائز، قرار تخصيص، صاحب الامتياز أو المستأجر أو المأذون له).**

وبالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بالموافقة المسبقة بالإنشاء وكذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، يكتسي هذا الوصل أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق

---

[1]– عزري الزين، قرارات العمران وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 16.

[2]– عبد الله لعويجي، **الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي**، مداخلة ألقيت في ملتقى إشكالات العقار الحضري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص 261.

[3]– عزري الزين، المرجع السابق، ص 18.

المقدمة وصلاحياتها ويثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة، تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.

وحسب قانون 29/90 يجب أن يكون القرار المتضمن رخصة البناء قرارا صريحا، وفي حال سكوت الإدارة يمكن غما تقديم تظلم أو اللجوء للقضاء.

❖ **شهادة المطابقة:** الحصول على رخصة البناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل هي بداية مشوار جديد، حيث ينبغي عليه الشروع في البناء والتشييد في الآجال القانونية المحددة لذلك، وبعد انتهائه من عملية البناء، لا يمكنه الاستفادة من المبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة والتي يمكن القول عنها أنها :"**عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال بناء**"، بعبارة أخرى هي تلك :" **الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية وتتأكد من خلالها مدى احترام المرخص له لقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي يتضمنها قرار الترخيص**".[1]

وقد نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه في حالة عدم وجود أي قرار فاصل في المطابقة خلال 3 أشهر من التصريح بالانتهاء من الأشغال، يمكن تقديم طعن سلمي والذي يجب الرد عليه خلال شهر وإلا تعتبر شهادة المطابقة شهادة ممنوحة، في هذه الحالة تكون شهادة المطابقة شهادة ضمنية.

❖ **رخصة الهدم:** هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول المسبق على رخصة

[1]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 87، 88.

الهدم، وذلك عندما تكون البناية في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو لما تكون البناية آيلة للهدم سند لبناية مجاورة.[1]

وقد نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه:"**لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعماري أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية**".[2]

ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

تشمل رخصتين:

1/ رخصة استغلال الغابات: تمثل الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة غلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر هذه الحياة.

ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، والتي يعبر عندها المشرع بمصطلح التعرية والتي تعني **عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها** وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

وقد أخضع المشرع العملية الاستغلال غلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون.

---

[1]– زردوم صورية، **دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء**، الملتقى الوطني الأول حول:" **إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص 391.

[2]– المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28، المتعلق **بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم**، ج ر، عدد26.

حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة لبعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.[1]

2/ رخصة استغلال المياه: في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه، منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.[2]

وحسب نص المادة 75 من القانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام ب:

- انجاز آبار أو خفر لاستخراج المياه الجوفية.
- انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.[3]

المطلب الثاني: الحظر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

الفرع الأول: تعريف الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الغدارة

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 54

[2]– نفس المرجع السابق، ص 54.

[3]– القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60.

بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشمل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا لابد أن لا يكون نهائيا ومطلقا.

لكن هناك صور للحظر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سنكتفي بذكر بعضها:

أولا: مجال حماية التنوع البيولوجي: نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 10/03 على:

" **يمنع ما يأتي:**

- **إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات...**
- **إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه.**
- **تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره".**

ثانيا: مجال حماية المياه و الأوساط المائية: في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 من القانون 10/03 على:

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 85، 86.

" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[1]

ونصت المادة 46 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على:

- **تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.**
- **وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.**[2]

ثالثا: مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

إضافة إلى مجال التشريعات العمران نجد أن قانون حماية البيئة 10/03 وفي مادته 66 على أنه منع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي.

المطلب الثالث: الإلزام أو الأمر

يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فهو بذلك سلبي.

الفرع الأول: تعريف الإلزام

[1]- القانون 10/03 ، ج ر، عدد 43.

[2]- القانون 12/05، ج ر، عدد 60.

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.

في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

الفرع الثاني: تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، فمثل هذه القواعد والأوامر ملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات؛ فهي الوسيلة المناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام.[1]

أولا: في مجال حماية الهواء والجو:

نصت المادة 46 من القانون 10/03 على أن:" **عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.**

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".[2]

ثانيا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 90، 91.

[2]- القانون 10/03، ج ر، عدد 43.

ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المنشآت الصناعية التي تنتج مصبات(نفايات سائلة) أن تكون المفرزات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.[1]

ونصت المادة 04 من المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على:" **أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، كما يلزمهم بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح**".[2]

ونظرا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة وعلى الموارد المائية خصوصا فقد ألزم المشرع أيضا مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يجروا تحاليل وبصفة دورية وتحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 141/06.

ثالثا: في مجال التخلص من النفايات

جاء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها:

إلزام كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.[3]

ونصت المادة 06 من نفس القانون على:

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 92.

[2]- المرسوم 141/06، ج ر، عدد 26.

[3]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 93.

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجات التغليف.[1]

وبالرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها ، إلا أن معالجة النفايات، خاصة الصناعية منها، تكاد تنعدم في الجزائر، وما تزال تعترضها معوقات كثيرة، يرجع بعضها غلى الإهمال وبعض الآخر إلى ضعف وانعدام التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة والهيئات المحلية وكذا عدم الالتزام بشروط التخلص من تلك النفايات.

فقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حوالي 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء.[2]

رابعا: في مجال حماية البيئة والساحل

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على:" **على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المركز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة**".[3]

ونظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم على التوازنان الطبيعية، وفي المقابل تركز النشاط العمراني والمدن على الساحل وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، فقد أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وديمومتها، وفي هذا في الإطار ألزم المشرع أن تحضى وضعية الساحل الطبيعي بالحماية،

[1]- القانون 19/01، ج ر، عدد 77.

[2]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 93

[3]- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق **بحماية الساحل** وتنميته، ج ر، عدد10.

كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، ويما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.[1]

المطلب الرابع: التصريح الإداري البيئي: قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها أو خلال مدة زمنية على حدوثها.

الفرع الأول: تعريف التصريح

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، ويعرف التصريح بأنه:" سلوك **تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه**".[2]

وقد يكون إما:

- **التصريح السابق:** يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته تنهى عن القيام به.
- **التصريح اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.[3]

---

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 95.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 91.

[3]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: مجالات التصريح في مجال حماية البيئة

إن أهم مجال يمارس فيه التصريح هو التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلى جانب وجود تصريحات خاصة بمخلفات المنشأة(مجال النفايات الصناعية).

أولا: التصريح باستغلال منشأة مصنفة

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/96 على أن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما حددت هذه المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشاة المصنفة.

وقد أشار المشرع في هذا الإطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06

على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير رفضها.[1]

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن :" **إلزام المستغل الجديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص**".

[1]– نفس المرجع السابق، ص 67، 68.

ونصت المادة 41 من نفس المرسوم على:" **إذا توقف المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة**".[1]

ثانيا: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

كما ذكرنا من قبل فقد ألزم المشرع الجزائري التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المختلفة بالطبيعة والكمية وخصائص النفايات من طرف منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.[2]

ثالثا: التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.[3]

[1]– المرسوم التنفيذي 198/06 ، ج ر، عدد 82.

[2]– المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005. يحدد **كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة**، ج ر، عدد 62.

[3]– مدين أمال، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: الأساليب الردعية (العقابية)

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة وسائل الضبط الإداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها فمنها ماهو وقائي وهذا ما تم دراسته فيما سبق إلى جانبها توجد وسائل ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة.

المطلب الأول: الإنذار أو الإعذار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال. [1]

الفرع الأول: المقصود بالاعذار

ويعتبر الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية.[2]

---

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

نجد ان المشرع الجزائري قد أورد هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة بصورة واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 نصت على:" **عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة**".[1]

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الاعتذار، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة:" **إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة**".

ثانيا: في مجال نقل المواد الخطرة

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 108.

نجد أن المشرع الجزائري قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة، وقد نص على الإعذار في هذا المجال في نص المادة 56 من القانون 10/03 حيث نصت :" **في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضح حد لهذه الأخطار**".

ثالثا: في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[1]، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جاء فيها أنه:" **في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه**".[2]

وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

المطلب الثاني: وقف النشاط

[1]- نفس المرجع السابق، ص 109.

[2]- القانون 19/01، ج ر، عدد 77.

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة الوقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو وقف النشاط.

الفرع الأول: المقصود بوقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وق العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجر أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[1]

الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يجد الإنذار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع.[2]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة؛ سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص129، 130.

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام عليها في رخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته، وفي حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال.

والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة، الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.[1]

فقد نصت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه:" **عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.**

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[2]

نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة بحيث يكون وقف النشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات تجاه حماية البيئة.

وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص110.

[2]– القانون 10/03، ج ر، عدد 43.

مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه 12/05.[1]

وقد نصت المادة 84 من القانون 12/05 أن:" **تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث**"[2].

ثانيا: في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة.[3]

فقد نصت المادة 48 من القانون 19/01 على:" **تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه**".[4]

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجا إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الإخطار التي تمس بالبيئة.[5]

---

[1]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص110، 111.

[2]- القانون 12/05، ج ر، عدد 60.

[3]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 111.

[4]- القانون 19/01، ج ر، عدد 77.

[5]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثالث:إلغاء أو سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات.[1]

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية ، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع،وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفها أكثر مما تكون تقديرية.

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها، ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة التي نصت على :" **إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية**".

من الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، التي تنص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها وذلك بعد اعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم.[2]

---

[1]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 130، 131.

[2]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 112.

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 07 من المرسوم رقم 162/93 الذي يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها وفي هذه الحالة يمكن:" **سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط**".

من الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفات أحكام القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.[1]

وعليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي، فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك وإنما تكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة.[2]

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري.[3]

---

[1]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 131.

[2]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص114.

[3]– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 383.

المطلب الرابع: الرسوم البيئية (الجباية البيئية)

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث، وتعد مكملا أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[1]

والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.

وللجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشا الإنساني الضار.

[1]– بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2009/2008، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، ص 107.

- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات ، وغيرها من الأهداف.[1]

وتقوم الجباية على مبدأين هامين هما:

1. مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساسا للتعويض عن الأضرار البيئية.

2. مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، في المادة 05 إذ تنص على أنه:" **تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادف عليها**".[2]

الفرع الثاني: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري

من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية:

---

[1]– كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 05 لسنة 2007، ص 100.

[2]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص108، 109.

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفذي رم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نصت على :" تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة عل البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط ، وكذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها.[1]

ثانيا: الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 299/07.[2]

[1]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص 119، 120.

[2]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: الرسم على الوقود

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 د ج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة و 50% للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع.[1]

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات، الرسم على الزيوت، الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعي.

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي، وحدد لها مجالات تدخلها، ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها، وتنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية وأخرى ردعية.

تكون الأولى دائما قبل مزاولة النشاط ومنه قبل حدوث الضرر البيئي فهي أدوات قبيلة وتتنوع إلى : **الترخيص الإداري** أو ما يعرف **بالإذن المسبق**؛ وهو الوسيلة الأكثر فعالية و نجاعة في مجال حماية البيئة وتتعدد مجالاته وتتوسع، فهو الوسيلة التي تمكن الإدارة من التحكم في الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط البشري.

أما الآلية الثانية فهي **الحظر** الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر وضرر من نشاط ما، فتصدر الإدارة قرارا بمنع مزاولته.

وتوجد آلية **الأمر** أو **الإلزام** وهو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما.

[1]– نفس المرجع السابق، ص 84.

إلى جانب هذه الأدوات يوجد **التصريح** الذي يلزم الأفراد والهيئات بإخبار السلطات المختصة قبل مزاولة نشاط ما وقد يكون سابقا لمزاولة أو لاحقا أي بعد مزاولة النشاط بمدة.

أما الأدوات **الردعية** أو **العقابية** فهي بمثابة جزاء وتكون بعد إتيان أو وقوع الضرر، وهي متعددة: **الإعذار**، **وقف النشاط** والذي يعتبر من أخطر الأدوات الردعية، إلى جانبها يوجد **سحب الترخيص والرسم البيئي** .

في ختام دراستنا، نجد أن حماية البيئة محل جدل على المستويين الدولي والوطني، وهذا يظهر جليا في مؤتمرات دولية الهدف منها تسليط الضوء على الأخطار التي تصيب البيئة، أو من خلال النصوص القانونية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا المجال وشرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة، فقد أقر آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ومختلف عناصرها، وقد نص عليها في العديد من القوانين؛ سواء ما تعلقت بحماية البيئة أو في نصوص خاصة.

ومن خلال ماسبق نستخلص نتائج منها:

1/نجد أن هذه الآلية من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة، لذا قد خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

2/يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث، ونجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع ويتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة.

3/نجد أن في مجال حماية البيئة تستخدم السلطات المختصة قانونا الضبط الإداري البيئي الذي يعرف بأنه:" **تلك القواعد الإجرائية الصادرة لموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد**".

4/قد أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر، يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.

5/نجد أن الإدارة في ممارستها للضبط الإداري بمختلف وسائله، سواء وقائية(ترخيص إداري، الحظر، الأمر أو الإلزام ، التصريح أو الإخطار)، أو وسائل ردعية(الاعذار، وقف النشاط،

سحب الترخيص، الجباية البيئية)، فالإدارة مقيدة وليس لها السلطة التقديرية لأنها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية .

6/ نجد أن أسلوب الضبط الإداري البيئي يكون إما قبل مزاولة النشاط وهذا باعتباره وسيلة وقائي، وقد يكون بعد مزاولة النشاط وهنا باعتباره وسيلة ردعية.

7/ تتعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي وهي تتزايد مع مرور الزمن وهذا لاقترانها بظهور الأضرار البيئية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه خلال هذه الدراسة نرى بأنه يجب:

1/ على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط ، الذي يساعده الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية .

2/ وجب على الدول التقيد والأخذ مما تسفر عنه المؤتمرات التي تهتم بمجال البيئة وهذا لأنها تفرز عن نتائج جد هامة في مجال حماية البيئة.

3/نجد أن البيئة مهملة و الأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر وهذا لعدم وجود الوعي البيئي عند الإنسان أي انعدام التنمية البشرية البيئية.

4/ نجد أن عناصر البيئة يتم استنزافه من أجل التطور التكنولوجي والاقتصادي والصناعي وهذا كله على حساب البيئة مما يؤدي إلى اختلالها.

5/ وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة ، في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

أولا: المصادر

I. الكتب

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

II. النصوص القانونية:

1. القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بـ**التهيئة والتعمير**، ج ر، عدد 52.
2. القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر ، عدد 77.
3. القانون 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق **بحماية الساحل وتنميته**، ج ر، عدد10.
4. قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر ، عدد 43.
5. قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن **قانون المياه**، ج ر، عدد 60.
6. قانون قم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق **بالبلدية**، ج ر، عدد 37.
7. قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن **قانون الولاية**، ج ر، عدد 12.

III. المراسيم:

1. - المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28، المتعلق **بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم**، ج ر، عدد26.

2. المرسوم 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر،عدد 04.
3. مرسوم تنفيذي رقم 493/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن **مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، ج ر، عدد 80 بتاريخ 21ديسمبر.
4. المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المحدد **لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، ج ر ، عدد 81.
5. المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005. يحدد **كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة**، ج ر، عدد 62.
6. المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، ج ر، عدد 26.
7. المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد82.

ثانيا: قائمة المراجع

1. أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، طبعة أولى، 2005.
2. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1996.
3. بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر.
4. تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا**، سلسلة الكراسة، القانونية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.
5. داود الباز،**حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، 2004.

6. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7. - علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى، سنة 2008.

8. عزري الزين، قرارات العمران وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

9. قصير مزياني فريدة، **القانون الإداري**، الجزء الأول،طبعة 2011، مطبعة قرفي، باتنة.

10. قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2013.

11. – قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2013.

12. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

13. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 2008.

14. مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

15. مصطفى أبو زيد فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1995.

16. ناصر لباد، **القانون الإداري**، **النشاط الإداري**، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- **رسائل الدكتوراه**

1. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2009/2008، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون.
2. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطرحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012.
3. وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

- **مذكرات الماجستير**

1. معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2. - رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 2011/2010.

3. بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

4. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2011/2010، جامعة قسنطينة.

5. عبد الله لعويجي، **الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" **إشكالات العقار**

الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

6. مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان.

7. زردوم صورية، **دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء**، الملتقى الوطني الأول حول:" **إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013.

رابعا: المقالات والمذكرات

1. - محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول:" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

2. فريد بوبيش، **حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سيولوجية**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" **إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**"، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي سبتمبر 2013.

3. كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 05 لسنة 2007.

خامسا: المواقع القانونية

1. مفاهيم وتعاريف بيئية، www.beaah.com أطلع عليه يوم 2014/01/10.
2. وداد العلي،**(التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله)**، www.greenline.com. أطلع عليه يوم 2014/01/10.
3. علي عدنان عشقي، **التنمية المستدامة والتقييم البيئي**،www.greenline.com، اطلع عليه بوم 2014/01/10.
4. القضايا العالمية للأمم المتحدة،www.un.org، أطلع عليه يوم 2014/01/10.
5. www.swissinfo.ch -أطلع عليه بيوم 2014/02/05 على الساعة 15:00.
6. تدابير حماية البيئة في الجزائر، أو الفجوة بين القرار والتنفيذ، www.bouhania.com، أطلع عليه يوم 2014/02/25.

الملخص

يعالج موضوع الضبط الإداري البيئي، أهمية الضبط الإداري كوسيلة للمحافظة على البيئة وعناصرها المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء النشاط البشري،

ونجد أن الضبط الإداري البيئي هو:" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد".

وتمارس هذه الآلية، من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي، و الإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآلية فالقانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

وتتنوع وسائل الضبط الإداري بين وسائل وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط، ووسائل ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط وهي بمثابة جزاءات إدارية.

نجد أن التشريع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر البيئة، ولكن مع تزايد المخاطر التي تهدد التوازن البيئي وجب عليه اتخاذ إجراءات متعددة كفيلة للتقليل من هذه المخاطر.